

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٣٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل برقم (٣٩١)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير في ٢٠٢٠/١٠/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٢ :

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص البنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (٦) من الباب الثاني

(الاشتراكات وشروط العضوية) والفترتين (١/أ ، ٢) من البند (أولاً) والبند (ثانياً)

من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٦) :

١ - الاشتراكات الشهرية :

يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم وتتزايد مع رتبة العضو كما يلى :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٨٠.	ملازم / ملازم أول
١٠٠.	نقيب
١٢٠.	رائد
١٤٠.	مقدم
١٦٠.	عقيد
١٨٠.	عميد
٢٠٠.	لواء
٢٢٠.	مساعد وزير
٢٤٠.	مساعد أول وزير

٢ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العاديين
بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥٥٥.	٢٥ فأقل
٢٧٥..	٢٦
٢٩٦..	٢٧
٣١٨٥.	٢٨
٣٤٢٥.	٢٩
٣٦٨..	٣٠
٣٩٥٥.	٣١
٤٢٧..	٣٢
٤٦...	٣٣
٤٩٥٥.	٣٤
٥٣٣..	٣٥
٥٧٣..	٣٦
٦١٧٥.	٣٧
٦٦٥..	٣٨
٧١٥٥.	٣٩
٧٦٩..	٤٠
٨٢٦٥.	٤١

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨٨٧٥.	٤٢
٩٥٤٥.	٤٣
٩٩٩..	٤٤
١٠٤٥٥.	٤٥
١٠٢٤٠٠	٤٦
٩٨٩..	٤٧
٩٤٩..	٤٨
٩٠٤٥٠	٤٩
٨٥٤٥٠	٥٠
٧٩٩..	٥١
٧٣٩٥٠	٥٢
٦٩٠٥..	٥٣
٦٣١..	٥٤
٥٦١..	٥٥
٤٧٨٥..	٥٦
٣٤٢٥..	٥٧
٣٤٢٥..	٥٨
٣٤٣..	٥٩
٣٤٣..	٦.

- تحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لطلب الانضمام للصندوق .
- لا يجوز للعضو العادي التحويل لعضو مؤسس بعد الانضمام للصندوق .
- ٤ - يجوز قبول أعضاء جدد ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥٥٥.	٢٥ فأقل
٢٧٥٠..	٢٦
٢٩٦٠..	٢٧
٣١٨٥.	٢٨
٣٤٢٥.	٢٩
٣٦٨٠..	٣٠
٣٩٥٥.	٣١
٤٢٧٠..	٣٢
٤٦٠..	٣٣
٤٩٥٥.	٣٤
٥٣٣٠..	٣٥
٥٧٣٠..	٣٦
٦١٧٥.	٣٧
٦٦٥٠..	٣٨
٧١٥٥.	٣٩
٧٦٩٠..	٤٠
٨٢٦٥.	٤١

رسمل الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨٨٧٥.	٤٢
٩٥٤٥.	٤٣
٩٩٩..	٤٤
١٠٤٥٥.	٤٥
١٠٩٣٥.	٤٦
١١٤٦٠..	٤٧
١٢٠١٥..	٤٨
١٢٥٩٥..	٤٩
١٣٢١٠..	٥٠
١٣٨٥٥..	٥١
١٤٥٦٥..	٥٢
١٥٦٤٥..	٥٣
١٦٨٠..	٥٤
١٨٠٤..	٥٥
١٩٣٨..	٥٦
٢٠٤٢٥..	٥٧
٢٠٤٣..	٥٨
٢٠٤٤..	٥٩
٢٠٤٥..	٦٠

تحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لطلب الانضمام للصندوق .

الباب الثالث - (المزايا) :مادة ١٠ - (تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية) :أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :١ - بالنسبة للعضو المؤسس :(أ) في حالة التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وستين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة عشر ألفاً وخمسماة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لقرنه بذات الرتبة والمكتسب لصفة المؤسس .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وستين ألف جنيه وذلك مهما كانت رتبته أو مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى